

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون حماية الآثار(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية الآثار .

(المادة الثانية)

يقصد بالهيئة في تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

لوزير المختص بشئون الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بنحائم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

قانون حماية الآثار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

مادة ٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيائه وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ - تعتبر ارضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من حداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

مادة ٤ - تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وبجرت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخيا أو موقعا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان .

مادة ٥ — هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار في متاحفها ومخازنها وفي المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة .

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير ، ولا يمنع هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية في طالب الترخيص .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص .

مادة ٦ — تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة — هذا ما كان وفقا — ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار في الآثار ، ويمنع التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٨ — فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أي أثر .

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطرُوا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار تسجيلها .

مادة ٩ - يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد .

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة في هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ماتراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل .

مادة ١٠ - يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - تحقيقا للمصلحة العامة - ولمدة محددة عرض بعض الآثار في الخارج ، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التي يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التي يخشى عليها من التلف .

مادة ١١ - للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية في ذلك .

مادة ١٢ - يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري وينشر في الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري .

مادة ١٣ - يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المسالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١ - عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢ - عدم جواز نزع ملكية الارض او العقار ، اما الاراضى المتناحمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة ، بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

٣ - عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار .

٤ - عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معاملة على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة .

فإذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

٥ - الترام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة من كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل . وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

٦ - للهيئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً .

مادة ١٤ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٥ - لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق فى ملكه بالإنشاء ، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل .

مادة ١٦ — للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة — ومقابل تعويض عادل — ترتيب حقوق ارتفاع على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاع ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المسالك أو الحائز تبعاً لذلك .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد على موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة ، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

مادة ١٨ — يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٩ — يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — لا يجوز منح رخص للبناء في الموقع أو الأراضى الأثرية . ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة . كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢١ - يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات لأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعمير في المناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التي ترتبها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قرارا في هذا الشأن .

مادة ٢٢ - للجهة المختصة - بعد أخذ موافقة الهيئة - الترخيص بالبناء في الأماكن المتاحة لمواقع الأثرية داخل المناطق المساهولة .

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطفئ على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسباً مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته . وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض .

مادة ٢٣ - على كل شخص يعثر على أثر عقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به . ويعتبر الأثر ملكاً للدولة . وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود في ملك الأفراد ، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو إبقائه في مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار .

واللهيلة أن تمنع من أرشد عن الأثر مكانة تحددتها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة .

مادة ٢٤ - على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فوراً .

ويصبح الأثر ملكاً للدولة والهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عشر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ - يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه في المواد ١٣٤٧-١٣٤٨ ، لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لدوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير نهائياً .

وفي جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائياً .

الباب الثاني

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦ - تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقاً للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تميم المسح الأثرى للواقع والأراضى الأثرية وتحديد مواضعها ومعالجتها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلاً للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثرى تبعاً لأهميته .

مادة ٢٧ — تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المرافق والمتاحف الأثرية في تنمية الوعي الأثري بكل الوسائل .

مادة ٢٨ — تحفظ الآثار المنقولة ، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع في متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

لتهيئة أن تمهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها ، وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة .

مادة ٢٩ — تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخبراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك . وتضع الهيئة حدا أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل مهولة التحرك في منطقتها ومراقبة آثارها .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثري تم حراسته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسم لدخول هذا الموقع بحيث لا يتجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسبة للأجانب ولا يخل هذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقا للسادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة ٣٠ — تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة .

تتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لها .

كما تتحمل الهيئة نفقات ترميم المباني التاريخية المسجلة التي في حيازة الأفراد والهيئات الأخرى ما لم يكن سبب الترميم قسدا نشأ عن سوء استعمال من الحائز حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة ، وفي هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين .

مادة ٣١ - ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءا بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرا بمشروعات الدولة في الامتداد العمراني وفق جدول زمني وموضوعي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٢ - لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تنديه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين ، وفقا لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التي اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة في النشر العالمي عن حفاتها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع ، يسقط بعدها حقها في الأسبقية في النشر .

مادة ٣٣ - يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالاشتراطات والالتزامات التي يجب مراعاتها وتنفيذها في تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحسب المنطقة التي يجري البحث فيها ، والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والمتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمي شامل عن الاعمال محل الترخيص .

مادة ٣٤ — يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية :

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة ، أولا بأول وقبل أن تنهى مواسم عملها ، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة في هيئة الآثار وبالتعاون معها .

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثرى في مصر بخطة مكلتها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التي سبق الكشف عنها ، أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التي تعمل بها أو بقربها ، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .

(ج) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة في الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمي عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنح المرخص له في هذه الحالة نسخا من هذه الآثار .

مادة ٣٥ — جميع الآثار المكتشفة التي تمثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكا للدولة ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالا جليلة في الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التي اكتشفها البعثة لمتحف آثار تعيينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها .

مادة ٣٦ — تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

واللهيئة الحق في أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة ، كما أن لها الحق في اختيار الآثار التي ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة في هذه الحالة نسبة ١٠٪ من الآثار المنقولة التي اكتشفها البعثة

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى ألا تتضمن آثارا ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقدتها الهيئة في هذا الشأن النص على حظر الاتجار في الآثار الممنوحة سواء في الداخل أو الخارج .

مادة ٣٧ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات في الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للإستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أى متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعادته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون .

مادة ٣٨ - تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية من الأدوات والمعدات والأجهزة التي تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والآثرية .

كما تقوم مصلحة الجمارك بالإفراج المؤقت من الأدوات والأجهزة التي تدخلها إلى البلاد ، البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها في أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو للبعثات الأثرية بالجامعات المصرية وتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت في الأدوات أو الأجهزة بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات .

مادة ٣٩ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسم لزيرة المتاحف والآثار لا يجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل أثر أو متحف منها على حدة .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية :

مادة ١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهديب أثر إلى خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك . ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

مادة ٤٢ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

(أ) سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة و الجريمة لصالح الهيئة .

(ب) هدم أو أ تلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معاملة أو فصل جزءا منه أو اشترك في ذلك .

(ج) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك في ذلك . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان العاقل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

مادة ٤٣ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(١) نقل بغير إذن كتابي صادر من هيئة الآثار أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزع من مكانه .

(ب) حول المباني الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءا منها إلى مسكن أو حاضرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أو أمدها للزراعة أو فرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت .

(ج) استولى على أنقاض أو سجاد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضى أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى أممدا أو أتربة أو نقايات أو مواد أخرى .

(د) جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر ترى .

(هـ) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون .

(و) زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التديس .

مادة ٤٤ — يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢٢ ، ٢١ ، ١٨ ، ١١ ، ٧ ، ٤ ، ٢ .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهر ولا يجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية .

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

(ج) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولاً أو فصل جزءا منه .

مادة ٤٦ — يعاقب كل من يخالف المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض من الأضرار التي تنشأ عن المخالفة .

مادة ٤٧ — يحكم في حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار .

الباب الرابع الأحكام الجزائية

مادة ٤٨ - لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها وأمنائها المساعدين ومراقبى ومديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٩ - تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة للقرارات المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩ ، ٣٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم فى الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٥٠ - جميع المبالغ التى تستحق للهيئة تطبيقاً لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥١ - تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن وبمجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمباني التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشع والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

رئيس اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والإعلام

والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي

والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية الآثار

(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣)

أحال المجلس في جلسته المعقودة يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٨٣ هذا المشروع بقانون إلى لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والإعلام والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وتحقيقا لهذا الغرض عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين في ١٣/٢/١٩٨٣ ، ٢٧/٢/١٩٨٣ حضره السادة الأعضاء الدكتور سهير القلماوي ، مصطفى الشافعي ، عثمان ممدوح القرضاوي أعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والإعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم والبحث العلمي السيد فاطمة عنان والسيد عمر عطية ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا ناروز حنا والسيد مصطفى غياشي .

وحضر ممثلا للحكومة السادة :

دكتور أحمد قدرى رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين أحمد منتصر رئيس الإدارة المركزية بهيئة الآثار ، عصمت حامد رزق مدير عام الشئون القانونية بهيئة الآثار ، عادل عمر شريف مستشار قانوني بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإلى الإيضاحات التي أدلى بها السادة مندوبو الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلي :

مند صدور القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار (أي منذ أكثر من ثلاثين عاما) حدثت في هذا المجال تغييرات كثيرة كان لها تأثير واضح في تحديد كثير من المفاهيم والحقائق الأثرية ، فقد تم بصدور هذا القانون تصير إدارة الآثار المصرية لأول مرة في تاريخها منذ انشائها في القرن المساضى حيث كان يتناوب ثامتها أثريون فرنسيون أو بريطانيون حتى عام ١٩٥٢ عندما تولى ادارتها لأول

مرة الأثريون المصريون متحملين منذ ذلك التاريخ مسئولية الحفاظ على التراث الأثري في مصر . وأخذت قضية الآثار تتطور وتصبح قضية قومية يزداد اهتمام الرأي العام بها تدريجيا حتى وصل الأمر في الوقت الحاضر الى ضرورة اسباغ حماية قانونية للآثار أكثر فعالية مما هي عليه في ظل التشريع الحالي .

ومن هذا المنطلق فقد كان الحاجة ماسة وملحة لاصدار قانون جديد لحماية الآثار يواكب التطور والمتغيرات التي حدثت طوال هذه الأعوام الأثني والثلاثين ، ويرتد السبب في ذلك الى نمو الوعي الأثري وتقدمه على المستوى القومي ، وأصبحت معه قضية الاهتمام بالآثار وبذل جميع السبل الكفيلة بحمايتها تشغل بال الجميع من المتصلين بشئون الآثار أو من غيرهم من المواطنين ، ويقتضى توفير الحماية المطلوبة للآثار مما استلزم معه استبدال التشريع القائم بتشريع جديد حيث أن التشريع الحالي لا يتواءم ولا يجازى العصر الذي نعيشه الى جانب أن الاتجار في الآثار يمكن أن يتم من خلال مواده مما يشكل خطرا داهما على الثروة القومية . الى جانب إباحته الملكية الخاصة للآثار دون تقييد كاف ، وهذا من أنه ترتيب عديد من الأضرار التي قد تصيب المجموعات الأثرية الخاصة فضلا عن حرمان جموع المواطنين من ثروة قومية . وكانت العقوبة في القانون القائم لمن يعتدى على الآثار هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولقد أدت هذه العقوبة الحفيفة الى إتاحة الفرصة لمن يريد الاعتداء على الأرض الموجود بها آثار أن يعتدى . . . وارتكبت في ظلها جرائم لاحصر لها لتعتدى على الآثار ، وهي جرائم ارتكبت في حق مصر وحق تاريخها .

ولكل ذلك واستجابة لما سبق أن أوصت به اللجنة مرات عديدة فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض لحماية الآثار لمواجهة المتغيرات والتطورات التي حدثت بعد تغير الكثير من المفاهيم والحقائق الأثرية مع نمو وتقدم الوعي الأثري وتقدمة على المستوى القومي ولسد الشفرات الموجودة في القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار .

ويهم اللجنة في بداية هذا التقرير ، وقبل أن تتناول مواد مشروع القانون المعروض أن تركز عن أهم الأحكام التي تضمنها وهي :

- أن مشروع القانون يدعم الحماية المطلوبة ويزيد فاعليتها لحماية الآثار ذلك أن توفير الحماية المطلوبة لا يأتي في ظل التشريع الحالي الذي عجزت أحكامه عن مواكبة التطور في هذا المضمار بل أصبح من شأن الإبقاء عليه الحاق أضرار بليغة بالثروة القومية .

- ان مشروع القانون اعتبر جميع الآثار - عدا ما كان وقفا - مالا عاما وهو حكم مستحدث في خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتي نظم المشرع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .

- لقد حظر مشروع القانون اعتبارا من تاريخ العمل به تجارة الآثار مع منع تجارها مهلة سنة لترتيب اوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائها بالنسبة لما يتبقى لديهم منها في حكم حائزين تنطبق مواد هذا القانون عليهم .

- ان مشروع القانون تضمن الزام بعثات التنقيب بترميم ما تكشف عنه من آثار وصيانتها واقتران خططها في التنقيب بالخطة العامة لترميم الآثار التي سبق الكشف عنها ، مع اعتبار جميع الآثار المكتشفة ملكا للدولة .

- ان مشروع القانون تضمن تشديدا ملموسا في تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة احكامه بالمقارنة بما هو معمول به في الوقت الراهن ، مما يعكس الاهتمام المتزايد بالثروة القومية ونمو الوعي الاثري بصفة مطردة .

ولقد تضمن مشروع قانون اصدار قانون حماية الآثار خمسة مواد على النحو التالي :

تحدد المادة الأولى منه امتداد سريان احكامه في شأن حماية الآثار .

وتحدد المادة الثانية أن المقصود بالهيئة في تطبيق احكام هذا القانون هي « هيئة الآثار المصرية » كما يقصد باللجنة الدائمة واللجنة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الاسلامية والقبطية ومجالس ادارات المتاحف حسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

وتخول المادة الثالثة للوزير المختص بشئون الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وتنص المادة الرابعة على الفاء القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ السابق الاشارة اليه .

وتتعلق المادة الخامسة بالنشر في الجريدة الرسمية .

اما بالنسبة لمشروع قانون حماية الآثار ذاته ، فلقد تضمن احدى وخمسين مادة تنظمها أربعة أبواب نتناولها على النحو التالي :

يختص الباب الأول بتحديد ما يعتبر أثر ويحظر الاتجار في الآثار ويبين كيفية تسجيلها وآثار التسجيل وأحوال الشطب ويشتمل على خمسة وعشرين مادة ، تنظم الأحكام الخاصة بهذا المجال وهي :

- تحديد الأثر سواء كان عقارا أو منقولا أو أرضا أثرية مع وضع ضوابط التحديد من ضابط زمني الى ضابط الأهمية أو القيمة فضلا عن ضرورة كونه من نتاج الحضارة أو مستحدثات الفنون والعلوم والآداب والديانات .

- أجاز مشروع القانون الاستثناء من الضابط الزمني لدواعي قومية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون نزع هذه الصفة عنها بذات الأداة .

- استحدث مشروع القانون نصا يقضى باعتبار جميع الآثار (عدا ما كان وقفا) مالا عاما وهو حكم مستحدث في خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتي نظم المشروع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .

- أعطى مشروع القانون لتجار الآثار مهلة سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائها في حكم الحائزين بالنسبة لما يتبقى لديهم منها .

- وضع مشروع القانون ضوابط لتبادل الآثار المكرره وعرض الآثار في الخارج ، وإباح لهيئة الآثار قبول التنازل عن ملكية العقارات التاريخية بالهبة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع تحت تصرفها بضوابط محددة .

- أجاز مشروع القانون نزع ملكية الأراضى الأثرية والاستيلاء المؤقت عليها وفقا للقواعد العامة ، وأناط بالوزير المختص سلطة تحديد خطوط التجميل على مساحة المناطق الأثرية ، وحمايته للأراضى الأثرية وحظر منح ترخيص بناء فيها فضلا عن حظر إقامة منشآت أو استغلالها بأي وجه فيها الا بترخيص من هيئة الآثار وتحت اشرافها .
وحدد المناطق التي يسرى عليها هذا الحظر بما فيها المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

- واتساقا مع قواعد التخطيط العمراني أوجب مشروع القانون ضرورة مراعاة المواقع الأثرية عند تغيير تخطيطات المدن والأحياء والقرى ، وأشترط موافقة هيئة الآثار على تنفيذ التخطيطات المستحدثة في هذه المواقع وأجاز التظلم من قرارها الى الوزير المختص بشئون الثقافة .

أما الباب الثانى فيشمل على أربع عشرة مادة .

تتناول تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها ، وقد قنن المشروع الدور الرائد لهيئة الآثار المصرية فى حصر الآثار وتسجيلها وكيفية حفظها وحدد المشروع مسئولية الهيئة فى الصيانة والترميم . . كما تضمن تنظيما للترخيص بالتنقيب عن الآثار بمراعاة الدواعى البيئية ومقتضيات التخطيط والشروط المتطلبة فى هذا الخصوص .

كفل المشروع مجازاة البعثات التى تقع منها مخالفات أثناء الدعوى دون اخسائل بالعقوبات المحددة به .

كما قرر مشروع القانون بعض التيسيرات الجمركية بالنسبة للأدوات والمعدات والأجهزة اللازمة للحفر والترميم وتجهيز المتاحف والعروض الأثرية .

ويتعلق الباب الثالث بالعقوبات ويشمل ثمان مواد . وقد تضمن مشروع القانون تشديدا فى تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه ، كما حرص المشروع على تشديد العقوبة اذا كان الفاعل من العاملين أو المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من موظفى وعمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

وفىما يتعلق بالباب الرابع (الأحكام الختامية) فإنه يشتمل على أربع مواد اذ قضى المشروع بتحويل صفة الضبط القضائى لموظفى هيئة الآثار فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فيه وفى القرارات المنفذة له وذلك بالنسبة لشاغلى المراكز المحددة به والتى تستدعى طبيعة أعمالهم منحهم هذه الصفة .

وقضى مشروع القانون أيضا فى هذا الباب بأيلولة حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكامه وكذا ما تحصله الهيئة من رسوم الى صندوق تمويل مشروعات المتاحف والآثار وذلك لاستخدامها فى أغراضه مع النص على جواز منح مكافآت منها للمساهمين فى الإرشاد على المخالفات أو ضبطها .

وفى حكم ختامى أناط مشروع القانون بهيئة الآثار المصرية تنسيق العمل مع مختلف الجهات المعنية بالتخطيط والأسكان والسياحة وغيرها فيما يتعلق بحماية الآثار بيئيا وعمراويا وحمايتها من مخاطر المصانع على النحو الذى يكفل الحفاظ عليها وصيانتها .

وبعد أن استعرضت اللجنة مواد مشروع القانون المعروض والمقومات الأساسية التى يركز عليها ، وأهم الأحكام التى ينتظمها ، وافقت عليه وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور / سهر القلماوى

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبى
لجنتى التعليم والبحث العلمى والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون باصدار قانون حماية الآثار (التقرير التكميلى له)
(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣)

.....

عرض تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبى لجنتى
التعليم والبحث العلمى والشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون حماية
الآثار على المجلس فى جلسته المعقودة صباح يوم الاثنين ٣ من شعبان سنة ١٤٠٣
الموافق ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وبعد أن وافق المجلس عليه من حيث المبدأ وقرار
مواد مشروع قانون الاصدار ، دارت مناقشات كثيرة حول المادة الأولى من المشروع ،
ورأى المجلس اعادته الى اللجنة المشتركة لاعادة دراسة مواد القانون فى ضوء المناقشات
التي دارت .

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٣ حضره السادة الأعضاء
الدكتور سهر القلماوى ، مصطفى الشافعى ، عثمان ممدوح القرضاوى ، أعضاء
هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم السيدة
فاطمة عنان ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا ناروز
والسيد مصطفى غباشى .

وحضر ممثلا للحكومة السادة :

دكتور أحمدى قدرى رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين أحمد منتصر رئيس الادارة
المركزية بهيئة الآثار ، عادل عمر شريف مستشار قانونى بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون واستعادت المناقشات التي دارت
يشدانه أمام المجلس ، واستمعت الى ايضاحات السادة مندوبى الحكومة تورد تقريرها
التكميلى عنه فيما يلى :

تجاوبا مع الرغبات التي أبدتها السادة أعضاء مجلس الشعب بشأن تعديل
المادة الأولى برفع عبارة « أو فنية أو علمية أو تقنية » وحتى لا تكون هذه العبارة
مصدر لبس . . رأت اللجنة رفع العبارة السابق الاشارة اليها .

واللجنة اذ نرفق تقريرها التكميلى للمجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المعدلة

رئيس اللجنة المشتركة

دكتورة/سهر القلماوى

١٩٨٣/٦/١٢

المذكرة الايضاحية لمشروع قانون حماية الآثار

منذ اكتشاف حجر رشيد وحل رموز اللغة المصرية القديمة في العقود الأولى للقرن التاسع عشر ومع تتابع الاكتشافات العظيمة خاصة في الأقصر وأبيدوس وقل العمارنة وسقارة وأسوان وغيرها مع المواقع في أرجاء البلاد - بدأ الاهتمام بالآثار المصرية وضرورة العمل على حمايتها وهو ما دعى الى التفكير في انشاء مصلحة وطنية تقوم على شئونها ومتاحف تضم الآثار المنقولة بعد ان كانت هذه الأخيرة نهبا مباحا من رسل ورعايا الدول الأجنبية يعترفون منها ما شاءوا وينقلونه الى خارج البلاد وقد استلزم هذا الوضع استصدار القواعد التشريعية التي عينها تكفل جانبا من الحماية لهذه الآثار الا ان تدخل المشرع آنذاك وان كان قد تناول حماية الأراضي والعقارات والمنقولات الأثرية الا انه كان جزئيا واتقسم بالقصور بيد انه على الرغم ذلك فقد كان هذا الاتجاه التشريعي بمثابة انعكاس لبلاء تبلور قضية الاهتمام بالآثار الوطنية ومؤشرا للاتجاه نحو حمايتها والحفاظ عليها ومباشرا باتخاذ خطوات تشريعية أكثر فاعلية وتطورا في هذا المجال وهو ما تحقق بصدور اول تشريع عام وطني ينظم الحماية لمختلف الآثار ونتائج الحضارات في البلاد والذي تضمن تحديدا لها ونظاما لتسجيلها وتنظيمها لتداولها في الأحوال المصرح فيها بذلك وهو التشريع القائم حتى الآن غير انه بدء العمل به وحتى الوقت الراهن حدثت العديد من المتغيرات لها اثرها الواضح في تحديد الكثير من المفاهيم والحقائق الأثرية ويرتد السبب في ذلك الى نمو وتقدم الوعي الأثرى على الوجه الذي أصبحت معه قضية الاهتمام بالآثار وبذل جميع السبل الكفيلة بحمايتها تشغل بأن الجميع سواء المتصلين بشئون الافكار المنادية لتدعيم الحماية المطلوبة وتزويد فاعليتها وهو الأمر الذي استلزم استبدال تشريع جديد لحماية الآثار بالتشريع القائم ذلك ان توفير الحماية المطلوبة لا يأتي في ظل هذا الأخير الذي عجزت احكامه عن مواكبة التطور في هذا المضمار بل وأصبح من شأن الإبقاء عليها إلحاق أضرار بليغة بالثروة القومية وهو ما حدث بالفعل مما أدى الى ضرورة المبادرة الى التدخل التشريعي المرتقب . . . فالتشريع القائم الاتجار في الآثار أنها تشكل خطرا داهما باباحته على هذه الثروة القومية والتي يفترض فيها بحسب الأصل أنه لا مجال لتقديرها بمال كما وأنه باباحته الملكية الخاصة بالآثار دون تقييد كافي لها من شأنه ترتيب عديد من الأضرار التي قد تصيب المجموعات الأثرية الخاصة فضلا عن حرمان جميع المواطنين

من ثروة قومية . تتساوى حقوق ملاكها مع حقوق المواطنين تجاهها ويضاف الى ذلك أن وجود القطع الأثرية سواء في حيازة التجار أو في حيازة الأفراد دون رقابة فعالة من جانب الدولة ودون اشراف كاف قد سهل تهريبها الى الخارج وبالتالي ادى ذلك الى ضياع ثروات قومية وحرمان الأجيال منها لا سبيل الى تعويضها ، كما ان التنظيم الذى استتته لدور السلطة القائمة على شئون الآثار لم يعد يتلاءم والتطورات الحديثة فى هذا المجال ولا يمنحها الصلاحية التى تبين من توالى التطبيق ضرورة منحها لها وتزويدها بها وعلى عكس ما تقضى به مقتضيات التناسق التشريعى أدرجت بعض قواعد حماية الآثار فى الأراضى الصحراوية والمهاجر فى تشريعات أخرى ، ومما لا شك فيه أن أخطر ما يعوق توفير حماية الآثار على النحو المطلوب إنما يرجع الى ما تضمنه هذا التشريع من فرض عقوبات يسيرة كجزاء لمخالفة حكاهم وهى عقوبات فى واقع الأمر لم يعد من شأنها تحقيق الردع العام أو الخاص فى هذا الصدد مما سهل خرق ما حواه من أوامر ونواه .

لكل ما تقدم يتضح جليا مسيس الحاجة الى استصدار تشريع جديد يكفل سد نواحي القصور القائمة فى التشريع القائم ووضع الحلول الملائمة لما كشف عنه التطبيق من ضرورة معالجته بأحكام متميزة ، وجمع القواعد القانونية فى تشريع موحد لحماية الآثار ، وإبراز وتدعيم دور الجهة القائمة على شئونها ، وتحقيقا لهذه الأغراض والأهداف المنشودة ، فقد أعد مشروع القانون المرافق مصنفا فى أبواب أربعة متضمنة الآتى :

**** فى الباب الأول (أحكام عامة) فى المشروع بتحديد الأثر سواء كان عقارا أو منقولا أو أرضا أثرية مع وضع ضوابط التحديد من ضابط زمنى الى جانب ضابط الأهمية أو القيمة فضلا عن ضرورة كونه من نتاج الحضارة أو مستحدثات الفنون والعلوم والآداب والديانات وإجاز الاستثناء من الضابط الزمنى لنواحي قومية من رئيس مجلس الوزراء وإجاز اعتبار الأراضى المملوكة للدولة من الأراضى الأثرية بعد صدور قرار بذلك من رئيس مجلس الوزراء ويكون نزع هذه الصفة عنها بذات الأداة (م ١ - ٤) وحدد فى ذلك مادته الخامسة العور الاشرافى والكشفى لهيئة الآثار المصرية وإوجب مادته السادسة أعتبرت جميع الآثار (عدا ما كان وفقا) مالا عاما وهو حكم مستحدث فى خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتي نظم المشروع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .**

- ومن أهم ما تضمنه المشروع نص المادة السابعة الذي يحظر اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون تجارة الآثار مع منح تجارها مهلة يحددها القانون لترتيب أوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائها في حكم الحائزين بالنسبة لما يتبقى لديهم منها ، ورغبة في تصفية حالات ، تملك الثروة الأثرية القومية قضت المادة الثامنة بحصر حيازة أى من تاريخ العمل به (فيما عدا حالات التملك والحيازة القائمة التى ألزم المشروع التجار والحائزين باخطار هيئة الآثار المصرية بها لتسجيلها والا اعتبارها حائزين دون وجه حق ولا يقيدوا من أحكام الحيازة المقررة به وفى مجال تنظيم الحيازة أباحت المادة التاسعة للحائز حرية التصرف فى الآثار بجميع أنواع التصرفات شريطة الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وبما لا يترتب عليه إخراج الآثار فى أولوية الحصول على الآثار محل التصرف فضلا عن حقها فى الحصول على ما تراه من آثار واستردادها فى مقابل تعويض عادل وقد أكد المشروع على سريان أحكام الحيازة التى تضمنها على من تنتقل إليه الملكية أو الحيازة وذلك جميعه وفقا لأحكامه .

وتفصّل المشروع ضوابط تبادل الآثار المكررة وعرض الآثار فى الخارج (م - ١٠) وأباح لهيئة الآثار قبول التنازل عن ملكية العقارات التاريخية بالهيئة أو البيع بشئ رمزى أو الوضع تحت تصرفها محدودة (م - ١١) وتناولت المواد من ١٢ الى ١٤ كيفية تسجيل الآثار وما يترتب على التسجيل من آثار وأحوال شطبها وحرص المشروع على تأكيد عدم امكانية تملك المواقع والمباني الأثرية بالتقادم ومنع رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية سلطة منع أية تعديلات على المواقع الأثرية بالطريق الإدارى ، وخول الوزير المختص بشئون الثقافة سلطة ترتيب حقوق ارتفاق مع العقارات المجاورة للمواقع الأثرية لضمان حمايتها (م ١٥ - ١٦ - ١٧) وأجاز المشروع نزع ملكية الأراضى الأثرية والاستيلاء المؤقت عليها وفقا للقواعد العامة (م ١٨) وانات بالوزير المختص بشئون الثقافة سلطة تحديد خطوط التجميل فى المناطق الأثرية (م ١٩) وحماية للأراضى الأثرية وحظر منع رخص للبناء فيها فضلا عن إقامة منشآت أو إجراء استغلال باى وجه فيها الا بترخيص من هيئة الآثار وتحت اشرافها كما حدد القانون المناطق التى يسرى عليها هذا الحظر بما فيها المناطق المرخص بعمل محاجر فيها (م - ٢٠) وأتساقا مع قواعد التخطيط العمرانى أوجب ضرورة مراعاة المواقع الأثرية عند تغير تخطيطات المدن والأحياء والقرى ، وأشترط موافقة هيئة الآثار على تنفيذ التخطيطات المستحدثة فى هذه المواقع وأجاز رفع التظلم من

قرارها الى الوزير المختص بشئون الثقافة (م - ٢١) وفى الاراضى المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة أجاز للجهة المختصة الترخيص بالبناء فيها بعد موافقة هيئة الآثار وفى ضوء ما تقترحه من شروط (م - ٢٢) وتناولت المواد من ٢٣ الى ٢٤ الأحكام المنظمة للعثور على الآثار غير المسجلة والاختار عنها وتحديد المكافآت فى هذا الخصوص ونظمت المادة ٢٥ كيفية تقدير التعويضات المنصوص عليها فى المواد ٧-١٣-١٤-١٦ والجهة المختصة بالتقدير والتظلم من هذا التقدير .

****** وفى الباب الثانى ويتعلق بتسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها قن المشروع الدور الرائد لهيئة الآثار المصرية فى حصر وتسجيل الآثار وأوضاع ذلك واعداد المواقع الأثرية للزيارة والدراسة وتنمية الوعى الأثرى وكيفية حفظ الآثار وتنظيم عرضها والتفتيش عليها ، ومسئولية الهيئة فى عمليات الصيانة والترميم (المواد ٢٦ - ٣٠) كما تضمن تنظيمًا للتسجيل بالترخيص بالتنقيب عن الآثار بمراعاة الدواعى البيئية ومقتضيات التخطيط والشروط المطلوبة فى هذا الخصوص ، كأن من أهم ما تضمنه من أحكام فى هذا الصدد إلزام بعثات التنقيب بترميم وصيانة ما تكشف عنه من آثار واقتراح خططها فى التنقيب بخطة مكملة لترميم الآثار التى سبق الكشف عنها ، مع اعتبار جميع الآثار المكتشفة ملكًا للدولة مع جواز منع البعثات المتميزة مكافآت منها بضوابط محددة عن طريق اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص (المواد ٣١ - ٣٦) وقد كفل المشروع مجازاة البعثات التى تقع منها مخالفات أثناء العمل دون إخلال بالعقوبات المحددة به (م ٣٧) وقرر بعض التيسيرات الجمركية بالنسبة للأدوات والمعدات والأجهزة اللازمة للحفر والترميم وتجهيز المتاحف والعروض الأثرية (م ٣٨) وناط بمجلس إدارة هيئة الآثار سلطة فرض رسوم الآثار للأجانب بما لا يتجاوز عشرة جنيهات لكل أثر أو متحف على حده .

****** أما بالباب الثالث وهو عن العقوبات فقد تضمن تشديدا ملموسا فى تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه بالمقارنة بما هو معمول به فى الوقت الراهن مما يعكس الاهتمام المتزايد بالثروة القومية الأثرية ونمو الوعى الأثرى بصفة مطردة وقد حرص المشروع على تشديد العقوبة اذا كان الفاعل من العاملين أو المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من موظفى وعمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم (م ٤٠ - ٤٧) .

****** وأخيرا فى الباب الرابع تاتى (الأحكام الخمامية) فقد قضى المشروع بتحويل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فيه وفى القرارات المنفذة له - وذلك بالنسبة الى شغلى المراكز المحدودة به والتي تستدعى طبيعة أعمالهم منحهم هذه الصفة (م ٤٨) وقضى بأيلوية حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكامه وكذا الرسوم الى صندوق تمويل مشروعات المتاحف والآثار لاستخدامها فى أغراضه مع النص على جواز منح مكافآت منها للمساهمين فى الارشاد وضبط المخالفات (م ٤٩) وقضى بجواز تحصين المبالغ المستحقة وفقا لأحكامه بطريق الحجز الإدارى (م ٥٠) .

وفى حكم ختامى أناط بهيئة الآثار المصرية تنسيق العمل مع مختلف الجهات المعنية بالتخطيط والاسكان والسياحة وغيرها فيما يتعلق بحماية الآثار بينيا وعمراويا ومخاطر الصناعة على النحو الذى يكفل الحفاظ عليها وصيانتها .

وبصفة عامة فقد حول المشروع الوزير المختص بشئون الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

ويتشرف وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الأعلى للثقافة بعرض المشروع المرادق مفرغا فى الصيغة القانونية لالتى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة فى جلسته المنعقدة ١٩٨٢/٢/٢٣ .

وزير الدولة للثقافة

محمد عبد الحميد رضوان

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبى

لجنتى التعليم والبحث العلمى والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون باصدار قانون حماية الآثار (التقرير التكميل له)

عرض تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبى لجنتى التعليم والبحث العلمى والشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون حماية الآثار على المجلس فى جلسته المعقودة صباح يوم الاثنين ٣ من شعبان سنة ١٤٠٣ الموافق ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وبعد أن وافق المجلس عليه من حيث المبدأ واقران مواد مشروع قانون الاصدار ، دارت مناقشات كثيرة حول المسادة الاولى من المشروع ، ورأى المجلس اعادته الى اللجنة المشتركة لاعادة دراسة مواد القانون فى ضوء المناقشات التى دارت .

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٣ حضره السادة الاعضاء الدكتورة سهير القلماوى ، مصطفى الشافعى ، عثمان ممدوح القرضسارى ، اعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم السيدة فاطمة عنان ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا ناروز والسيد مصطفى غباشى .

وحضر ممثلا للحكومة السادة :

دكتور احمدى قدرى رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين احمد منتصر رئيس الادارة المركزية بهيئة الآثار ، عادل عمر شريف مستشار قانونى بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون واستعادت المناقشات التى دارت بشأنه امام المجلس ، واستتمعت الى ايضاحات السادة مندوبى الحكومة تقريرا التكميل عنه فيما يلى :

تجاوبا مع الرغبات التى ابدتها السادة اعضاء مجلس الشعب بشأن تعديل المادة الاولى برفع عبارة « او فنية او علمية او تقنية » وحتى لا تكون هذه العبارة مصدرا للبس . . رأت اللجنة رفع العبارة السابق الاشارة اليها .

واللجنة اذ ترفع تقريرها التكميل للمجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

١٩٨٣/٦/١٢

رئيس اللجنة المشتركة
دكتورة سهير القلماوى